

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس /

عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

فى اعتماد مشروعات التصميم العمرانى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ بإرساء بيع قطعة الأرض

بمساحة ١٢,٢٢ فدان بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة على بنك كرىدى أجريكول مصر

لإقامة نشاط (تجارى - فندقى - ترفيهى) بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة

بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ فى المزايدة بالمظاريف المغلقة التى طرحتها الهيئة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ والذي يفيد تسلم بنك كريدى أجريكول مصر لقطعة أرض بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة مسلسل رقم (٥) بالمزايدة والتي بلغت مساحتها ٢٠, ١٢ فدان أى ما يعادل ١٦, ٢٣٤٣م<sup>٢</sup> (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً و١٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٩١٢) بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٩ والذي يفيد بقيام بنك كريدى أجريكول مصر بسداد كامل ثمن الأرض ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٩ بين الهيئة وبنك كريدى أجريكول مصر بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء بمساحة ٢٢, ١٢ فدان أى ما يعادل ١٤٢, ٣٣٤م<sup>٢</sup> لإقامة نشاط (تجارى - فندقى - ترفيهى) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات التصميم العمرانى المقدمة من بنك كريدى أجريكول مصر لإقامة مشروع (تجارى - فندقى - ترفيهى) على قطعة الأرض مسلسل رقم (٥) بالمزايدة وبالمخطط أرقام (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) بمساحة ٢٠, ١٢ فدان بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ وطلب اعتماد التصميم العمرانى للمشروع ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض مسلسل رقم (٥) بالمزايدة وبالمخطط أرقام (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) بمساحة ١٢,٢٠ فدان أى ما يعادل ١٦,١٦٤٣,١٦م<sup>٢</sup> (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً و١٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة والمباعة لبنك كريدى أجريكول مصر لإقامة مشروع (تجارى - فندقى - ترفيهى) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بين الهيئة والبنك والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يحظر على بنك كريدى أجريكول مصر استعمال الأرض محل هذا القرار فى غير الغرض المخصصة له وهو إنشاء مشروع (تجارى - فندقى - ترفيهى) كامل المرافق والمباني الخدمية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب الاشتراطات والشروط المرفقة بهذا القرار ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٣ -** يلتزم البنك بتنفيذ المشروع على المساحة محل التعاقد وفقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى الذى يتم اعتماده للمشروع وعقد البيع الابتدائى المبرم فى ٢٠٠٩/٨/٤ ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ويكون للهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤ -** يقوم البنك بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لتنفيذ أعمال شبكات المرافق فى إطار التصميم العمرانى والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** يقوم البنك بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة للمشروع وفقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أحمد المغربى**

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**